

الدر المختار

وجعله البرجندي على قولهما لا قوله فتنبه (مثل أن يشهدوا على شهود المدعي) على الجرح المجرد (بأنهم فسقة أو زناة أو أكلة الربا أو شربة الخمر أو على إقرارهم أنهم شهدوا بزور أو أنهم أجراء في هذه الشهادة أو أن المدعي مبطل في هذه الدعوى أو لأنه لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة) فلا تقبل بعد التعديل بل قبله .
در .

واعتمده المصنف (وتقبل لو شهدوا على) الجرح المركب (كإقرار المدعي بفسقهم أو إقراره بشهادتهم بزور أو بأنه استأجرهم على هذه الشهادة) أو على إقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه الحق .
عيني (أو أنهم عبيد أو محدودون